

Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة من البعثة الدائمة
لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل إليه طيه التقرير الذي أعدته سويسرا تنفيذا لقراري
مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تقرير سويسرا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

وفقا للفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تشرف سويسرا بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على المعلومات التالية في سياق تنفيذ التدابير الواردة في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

ففي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قام المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة) بتنقيح المرسوم الذي فُرضت بموجبه تدابير الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١) تنفيذاً لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة بموجب القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويستند هذا المرسوم إلى القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية (قانون تدابير الحظر).

تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

الفقرة ٣

تطبق سويسرا الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمد المجلس الاتحادي المرسوم المتعلق بالاعتماد التلقائي لقوائم الجزاءات التي يصدرها مجلس الأمن. وبذلك تصبح التغييرات التي تُجرى على قوائم جزاءات مجلس الأمن قابلة للتطبيق مباشرة في سويسرا. وحتى الآن، تشير المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم المذكور ٦٣ شخصا و ٥٣ كيانا.

الفقرتان ٤ و ٥

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) '١' و (أ) '٢' و (ب) و (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال المادة ٥ من المرسوم ومرفقه الثاني. وتتضمن المادة والمرفق المذكوران القوائم الجديدة للسلع والممتلكات الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية التي نشرتها اللجنة في ٢٢ آب/أغسطس وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الفقرة ٧

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال المادة ١٥ من المرسوم. وقد ورد في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) أن الحظر ينطبق على استئجار السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا الحالات التي تغطي بموافقة اللجنة مسبقا. وتنفذ هذه الفقرة في سويسرا بإدراج إضافة تكميلية إلى المادة ١٥ من المرسوم.

(١) متاح على العنوان الشبكي التالي: www.admin.ch/opc/fr/classified-compilation/20161091/index.html.

الفقرة ٨

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من خلال المادة ٧ من المرسوم. والفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) تنص على حظر تصدير الفحم والحديد وركاز الحديد دون استثناء. لذا فقد ألغت سويسرا الاستثناءات التي كانت تتضمنها المادة ٧ من المرسوم في السابق.

الفقرة ٩

تحظر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ المنقحة من المرسوم اقتناء وشراء واستيراد وعبور ونقل الأموال والمأكولات البحرية الواردة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما فيها القشريات والرخويات وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أشكالها، على النحو الوارد في المرفق السابع المُدرج في المرسوم.

الفقرة ١٠

يُحظر اقتناء المواد الخام المذكورة في المرفق الرابع بالمرسوم انطلاقاً من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشراؤها واستيرادها منها وعبورها ونقلها. وتنفذ سويسرا الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) عن طريق توسيع نطاق محتوى هذا المرفق، إذ أضيف إليه كذلك الرصاص والمنتجات الرصاصية وركاز الرصاص ومنتجاته المركزة.

الفقرة ١٣

تنفذ سويسرا الفقرة ١١ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) من خلال المادة ١٠ من المرسوم. وقد تم توسيع نطاق تطبيق هذه المادة وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وأصبحت تدابير الحظر الآن سارية أيضاً على عمليات التعويض المالي.

الفقرة ٢١

تنص الفقرة الفرعية (١) من المادة ١٧ من المرسوم بالفعل على إمكانية مصادرة المواد التي يُعثر عليها أثناء عمليات التفتيش، والتي تحظر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالتزويد بها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها.

الفقرة ٢٦

تنص الفقرة الفرعية (٥) الجديدة المُدرجة في المادة ١٠ من المرسوم على استثناءات تتعلق بما يلي: (أ) المعاملات المالية التي تُجرى مع مصرف التجارة الخارجية أو الشركة الوطنية للتأمين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي معاملات ضرورية لأنشطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ و (ب) أنشطة المساعدة الإنسانية المنفذة بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الفقرة ٣

تنفذ سويسرا الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، اعتمد المجلس الاتحادي المرسوم المتعلق بالاعتماد التلقائي لقوائم الجزاءات التي يصدرها مجلس الأمن. وبذلك تصبح التغييرات التي تجرى على قوائم جزاءات مجلس الأمن قابلة للتطبيق مباشرة في سويسرا. وحتى الآن، تشير المواد ٢ و ٩ و ١٠ من المرسوم المذكور إلى ٦٣ شخصا و ٥٣ كيانا.

الفقرتان ٤ و ٥

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) '١' و (أ) '٢' و (ب) و (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال المادة ٥ من المرسوم ومرفقه الثاني. والمادة والمرفق المذكوران يتضمنان القوائم الجديدة للسلع والممتلكات الأخرى ذلت الصلة بالأسلحة التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل التي نشرتها اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

الفقرة ٦

بما أن سويسرا بلد غير ساحلي، فإنها لم تنفذ الجزاءات المفروضة على السفن الأربع التي أدرجتها اللجنة في القائمة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

الفقرة ١١

تنفذ سويسرا الفقرة ١١ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بالفقرة الفرعية ٥ مكررا المُدرجة حديثا في المادة ١٥ من المرسوم. وبذلك تُحظر جميع عمليات نقل الممتلكات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها فيما بين السفن إذا شمل ذلك سفنا ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما يُحظر تقديم جميع أنواع المساعدة لمثل تلك العمليات.

الفقرة ١٣

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بإضافة الفقرة الفرعية ٤ (أ) إلى المادة ٧ من المرسوم. وبذلك يُحظر الآن بيع المواد الغازية المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتزويدها بها وتصديرها ونقلها إليها وعبورها منها.

الفقرة ١٤

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بالفقرتين الجديدتين (٤ و ٥) اللتين تكملان المادة ٧ من المرسوم. وبذلك يُحظر بيع المنتجات النفطية المكررة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتزويدها بها وتصديرها ونقلها إليها وعبورها منها (الفقرة ٤ (ب)). أما الفقرة ٥، فهي تنص على أن هذا الحظر لا ينطبق في الحالات التالية: (أ) إذا لم تتجاوز واردات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من هذه المنتجات ٢ مليون برميل في السنة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨،

وعلى أساس نسبة مؤقتة خلال الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٢)؛ (ب) إذا لم يشارك في المعاملة أي شخص طبيعي أو مؤسسة أو كيان يرتبط بالبرنامج النووي أو برنامج القذائف التسيارية اللذين تنفذهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو بغير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ (ج) إذا أجريت المعاملة حصراً لأغراض معيشية ودون صلة بالبرنامج النووي أو برنامج القذائف التسيارية اللذين تنفذهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بغير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة وبموجب المرسوم.

الفقرة ١٥

تنفذ سويسرا الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال الفقرة ٦ المُدرجة حديثاً في المادة ٧ من المرسوم. وتنص هذه الفقرة على ألا تتجاوز كمية النفط الخام التي يتم بيعها كل سنة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تزويدها بها أو تصديرها وعبورها ونقلها إليها الكمية المسجلة في الأشهر الاثني عشر التي سبقت ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

الفقرة ١٦

تنفذ سويسرا الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) بالفقرة ٢ مكرراً التي تكمل المادة ٧ - ألف من المرسوم. وتحظر هذه الأحكام الجديدة اقتناء منتجات صناعة النسيج القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشراءها واستيرادها وعبورها ونقلها، ويشمل ذلك الأقمشة والملابس التي تم تجميعها جزئياً أو كلياً.

الفقرة ١٧

تحظر المادة الجديدة ٢ - ألف من المرسوم منح تراخيص العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. غير أن الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ - ألف من المرسوم تنص على ألا يسري ذلك الحظر على تراخيص العمل المتعلقة بالعقود الخطية التي سبق إبرامها ولا على الأشخاص الذين حصلوا على تراخيص الإقامة قبل اتخاذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وترد هذه المادة تنفيذاً للفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ١١ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

الفقرة ١٨

تحظر المادة ٨ - ألف الجديدة الواردة في المرسوم الاستمرار في إدارة واستغلال المؤسسات التجارية المشتركة أو التعاونيات القائمة وإنشاء مؤسسات تجارية مشتركة أو تعاونيات جديدة مع أشخاص طبيعيين أو شركات أو كيانات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنص الأحكام الانتقالية الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ - ألف من المرسوم على أن المؤسسات التجارية المشتركة والتعاونيات القائمة يجب تصفيتهم بحلول ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وهذه المادة تنفذ الفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ١٢ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٢ (أ) من المرسوم المتعلق بالأحكام الانتقالية بشأن التعديل المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.